بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

وصول يوم دوشنبه غره شعبان سنه ٧٦ نسخه كتب خانه مراد ملا ٨٤٠

(٤٨٨) ورق سنه ٢٢ محرم سنه ٧٦٣ كتابت

كتاب شرح الجامع الكبير

للامام محمد بن الحسن

تاليف الشيخ العالم العلامة

علاء الدين السمرقندي

تغمده الله برحمته

واسكنه فسيح

جنته

آمين

بخط العلامة حافظ

ابن مولانا شمس الدين

المعروف بافندي

صحيح ورقه سنه ٩٢ = ٤٨٥ = ٢٢

٨٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو الموفق

الحمد لله على الآئه ونعمائه والصلاة على محمد سيد رسله وانبيائه وعلى اهل طاعته من اهل ارضه وسمائه، **وبعد** فانى قصدت ان اذكر شرح مسائل الجامع الكبير واتحرز فيه من المبالغة فى الايجاز والتطويل وابتغى من ذلك خير سبيل واستعين بالله تعالى فى التمام واستعصمه من الزلل والخطا فيه انه تعالى قريب مجيب وعليه التوكل واليه انيب

باب الصلاة

اصل الباب ان الشركة متى ثبتت بين الامام والمقتدى او بين المقتدين فى ابتداء الصلاة تبقى حكم تلك الشركة مالم يثبت جميع افعال الصلاة لان التحريمة لا تراد لها وانما يراد بها افعال الصلاة فما بقى شئ من افعال الصلاة ثبتت الشركة واذا ثبتت بانتهاء الصلاة تنتهى حكم تلك الشركة لانها بقيت افعال الصلاة فى حق الامام لان المقتدى بالاقتداء التزم متابعة الامام والمتابعة فيما بقى من صلاته لا فيما مضى اذ المتابعة والمشاركة فيما مضى لا يتصور **وعرف اخر** ان تصرف التعيين اذا صادف محلا قابلا للتعيين بعمل والا فلا اذا عرفنا هذا قال محمد رحمة الله عليه المرأة اذا حاذت الرجل فى صلاة واحدة بان اقتدى بامام واحد ومما لاحقان فذهبا وتوضآ وجاءا واقامت المرأة بحذاء الرجل فسدت صلاة الرجل وجازت صلاتها واصل هذا ان محاذاة الرجل المرأة فى صلاة مطلقة مشتركة بينهما توجب فساد صلاة الرجل عندنا خلافا للشافعى رحمة الله عليه لان محاذاة المرأة الرجل لا توجب فساد صلاة المرأة فلا توجب فساد صلاة الرجل والجامع بينهما

انه المحاذاة لا تتضمن ترك شئ من اركان الصلاة وشرايطها لانا ان الرجل اخطأ مكان صلاته فتفسد صلاته كالمقتدى اذا تقدم على الامام وانما قلنا ذلك لان مكان الرجل فى صلاة مشتركة امام المرأة لان الشرع امره بتاخير المرأة عن الصف بقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى واذا افترض عليه تاخيرها صار مكان صلاته امامها ضرورة فاذا اخطأ مكانه تفسد صلاته اذا ثبت هذا نقول وجدت المحاذاة فى صلاة مشتركة بينهما لان اللاحق خلف الامام لان حكم الشركة الواقعة فى التحريمة قائم على ما مر وهذا لان القراءة عليه ولو سها لا يسجد عليه ولو تحاذيا فى الطريق اختلف المشايخ فيه هذا اذا كانا لاحقين فان كانا مسبوقين فحاذت المرأة الرجل فى القعدة لا تفسد صلاة الرجل لانه لم يوجد المحاذاة فى صلاة مشتركة لان المسبوق كالمنفرد لان حكم الشركة قد انتهى بانتهاء صلاة الامام على ما مر وهذا لان لا يجب عليه القراءة ولو سها لا يجب عليه سجود السهو فلم يوجد حكم المحاذاة فى صلاة مشتركة فلا تفسد صلاته قال اقتدى المقيم بالمسافر يصح فى الوقت وخارج الوقت واقتدى المسافر بالمقيم فى صلاة لا تتغير بالسفر كذلك اما فى صلاة تتغير بالسفر فان كان من ذوات الاربع يصح فى الوقت ولا يصح خارج الوقت لان فرض المقيم لا يتغير بالاقتداء وكان اقتدى مفترض بمفترض او متنفل بمفترض فيجوز واما اقتدى المسافر بالمقيم يوجب تغيير فرضه لانه يلزمه متابعة الامام وكان تصرف تغيير فما دام الوقت قائما كان فرضه قابلا للتغيير فيصير فرضه فرض الامام واحدا انما اذا خرج الوقت نفس الفرض فى ذمته ركعتين فلا يقبل

التغيير فيصير اقتدا مفترض بمتنفل ان كان في النفع
الاول فالقعدة فرض في حقه نفل في حق الامام ولا يلزم على هذا
ترك الامام القراءة في الاوليين يفترض عليه القراءة في الاخريين
فلا يكون اقتدا مفترض بمتنفل هذا لا يجوز لانا نقول اذا
ترك القراءة في الاوليين والقراءة في الاخريين قضاء عنهما
والقضاء ينتقل في محل الادا فحلت الاخريان عن القراءة حكما
فيؤدي الى ما ذكرنا والله تعالى اعلم باب المستحاضة
اصل الباب ان الاستحاضة وما هو بمعناها في حكم الحدث الدائم
كمن به سلس البول واستطلاق البطن ونحو ذلك يتوضأ لوقت كل
صلاة ويتقدر طهارتها بالوقت عندنا فيجعل الوقت مانعا ظهور
حكم الحدث قائما للوقت مقام الادا تسهيلا وقال الشافعي
رحمه الله عليه يتوضأ لكل صلاة مكتوبة وقال مالك رحمه الله
المستحاضة لا تتوضأ وقد عرف في المختلف وعرف اخر
ان الوضوء الواقع للسيلان ينتقض بخروج الوقت وبحدث اخر
ولا ينتقض بسيلان اخر في الوقت والوضوء الواقع بحدث اخر
ينتقض بحدث اخر وبسيلان الدم ولا ينتقض بخروج الوقت وشرط
كون الوضوء واقعا للسيلان ان يكون الدم مقارنا له او طاريا عليه
في الوقت وهو محتاج اليه لاجل السيلان وعرف اخر ان زوال
العذر قبل الشروع في الصلاة او بعد الشروع قبل الاتمام
يمنع الشروع والاتمام والمضي بطهارة العذر وزواله بعد
الاتمام لا يؤثر في نقض ما مضى لان ما مضى حصل مؤديا بطهارة
العذر حالة العذر اذا عرفنا هذا فنقول قال محمد رحمه الله
عليه المستحاضة اذا توضأت لاول الوقت ولبثت اخف على

السيلان

السيلان ثم احدثت حدثا اخر توضأت ومسحت على خفيها ما دام
الوقت قائما لان الوقت مانع ظهور حكم الحدث على ما مر فكان حكمه
الصحيح ثم لو ذهب الوقت قائما لان الوقت مانع ظهور حكم الحدث
على ما مر فكان حكمها حكم الصحيح ثم لو ذهب الوقت وتوضأت
هل تمسح على خفيها فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدم سايلا
عند الوضوء واللبس جميعا او كان سايلا عند الوضوء منقطعا عند
اللبس او كان منقطعا عند الوضوء سايلا عند اللبس او كان
منقطعا عند الوضوء واللبس جميعا ففي الفصل الرابع يمسح
بالاجماع لانها بمنزلة الاصحاء وفي الفصول الثلاثة عندنا
لا يمسح وعند زفر يمسح له ان العذر لما اسقط حكم الحدث
في حقها صارت كالاصحاء فحصل اللبس على طهارة كاملة لنا
ان الوقت مانع ظهور حكم الحدث المقارن للوضوء اما خروج
الوقت ليس بحدث فاذا ذهب الوقت زال المانع فظهر حكم
الحدث المقارن للوضوء فيصير اللبس حاصلا على غير وضوء فلا
يجوز المسح الا انه لا يظهر حكم هذا التبيين في فساد الصلاة
المؤداة في الوقت للضرورة ولا ضرورة في حق المسح بعد الوقت
قال صاحب الجرح السايل اذا توضأ وصلى ثم انقطع الدم
فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان توضأ والدم منقطع
وصلى والدم منقطع ودام الانقطاع او كان سايلا عندهما
جميعا ثم انقطع ودام الانقطاع او كان منقطعا عند الوضوء
سايلا عند الصلاة او كان سايلا عند الوضوء منقطعا عند
الصلاة ففي الوجه الاول اجزأت صلاته ولا يعيد شيأ لانها
ادت بطهارة كاملة وكذا في الوجه الثاني لان العذر قايم

حالة الوضوء والصلاة وكذا في الوجه الثالث لان العذر
انما يعتبر لاجل الاداء وانه قائم وقت الاداء وفي الوجه الرابع
يعيد الصلاة لانه صلى بطهارة العذر عندنا والعذر
وكذلك اذا كان سايلا عند الشروع ثم انقطع في خلال الصلاة
لانه صلى بعضها عندنا والعذر وصار كالعاري اذا وجد
الكسوة في خلال الصلاة ثم قال ولا يعيد صلاة صلاها بعد ذلك
بان توضأ للظهر ثم انقطع الدم وصلى ودام الانقطاع
الى وقت العصر فتوضأ وصلى العصر ودام الانقطاع يجب
عليه اعادة الظهر دون العصر لانه اداى العصر بطهارة
كاملة فلو فسد انما يفسد باعتبار الترتيب ولا وجه اليه لانه
اداى العصر على حساب جواز الظهر والموضع موضع الاشتباه
لانه لا يدري ان ذلك انقطاع برء بان استوعب وقت صلاة
كامل اولا فصار كالناسي هذا استوعب الانقطاع وقت
العصر ولو سال الدم في وقت العصر لا يجب عليه اعادة الظهر
ولا اعادة العصر لانه ليس بانقطاع برء فصلى بطهارة
العذر مع قيام العذر قال مستحاضة توضأت للعصر
والدم سايل وشرعت في الصلاة ثم دخل وقت المغرب استقبلت
ولا تنبني لانه بذهاب الوقت يظهر حكم الحدث السابق فتبين
انه الحدث كان مقارنا للوضوء والبناء شرع في الحدث الطاري
لا في المقارن قال ولو لم يكن الدم سايلا حين الوضوء فشرعت
في الصلاة ثم دخل وقت المغرب مضت على صلاتها لان ذهاب
الوقت ليس بحدث لان الدم كان منقطعا عند الوضوء فان

سال

سال الدم في خلال الصلاة ثم دخل وقت المغرب استقبلت
لانه لما سال الدم ولم تفسد الصلاة كان الوقت مانعا فاذا
ذهب الوقت ظهر حكم الحدث الذي وجد في خلال الصلاة ففسد
ذلك الجزء فيفسد الكل ضرورة قال ولو توضأت
للظهر وصلت والدم سايل فانقطع وتوضأت للعصر وصلت ثم
سال الدم لم تعد الوضوء لان وضوءها للظهر قد انتقض بخروج
الوقت وهذا الوضوء وقع لوقت العصر وقد طرا عليه السيلان وكانت
طهارة المستحاضة فلا ينتقض بالسيلان في الوقت فان انقطع
الدم في وقت العصر فاحدثت حدثا اخر وتوضأت له والدم
منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء طعن عيسى بن ابان فقال
ينبغي ان ينتقض وضوءها لان ذهاب الوقت ينقض الوضوء الواقع
للسيلان وهذا الوضوء وقع للسيلان وبحدث اخر ايضا فهذا
لم ينتقض بالسيلان في الوقت والجواب ان السيلان ليس بمقارن
للوضوء حقيقة الا ان الوقت اقيم مقام الاداء في منع ظهور حكم الحدث
المعدوم حقيقة موجودا فان توضأت في وقت المغرب مع هذا
ثم سال الدم فعليها الوضوء لان ذلك الوضوء لم يعتد به لانعدام الحاجة
اليه وكذلك اذا احدثت حدثا اخر في وقت المغرب فتوضأت ثم سال الدم
اعادت الوضوء لان الوضوء لم يقع للسيلان بخروج الوقت بل بالحدث
الاخر فلم يكن محتاجا اليه لاجل السيلان فينتقض بالسيلان لما مر
في الاصل والله تعالى اعلم بالصواب

السجدة

اصل الباب
ان اتحاد مجلس التلاوة وآية السجدة توجب اتحاد التلاوات المتكررة
حكما في حق وجوب السجدة لان المجلس جامع لما يتكرر باعتبار الحاجة
كما في الايجاب والقبول في العقد وهنا وجبت الحاجة لان الانسان

يحتاج الى تكرار اية السجدة في مجلس واحد للتحفظ او للتعليم
او الالتفاظ وغير ذلك فلو قلنا بتكرر السجدة يؤدي الى الحرج
حرف اخر ان السجدة الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة
لانها من جملة افعال الصلاة اذا عرفنا هذا نقول قال
محمد رحمه الله اذا قرا اية السجدة مرارا في مجلس واحد يكفيه
سجدة واحدة لما ذكرنا الا اذا تبدل المجلس بان خرج ثم عاد
او اشتغل بعمل اخر فينتقض المجلس معنى فتتكرر السجدة
لان ربما يحتاج الى القيام للتعليم وكذلك لو مشى خطوة او خطوتين
لان المعلم قد يحتاج اليه ولا يتبدل به المجلس بخلاف خيار
المخيرة حيث يبطل بقيامها لان ثمة الحكم معلق بالاعراض
والقيام دليل الاعراض لان حالة الجلوس اجمع للرأى وتلك
الحالة حالة الحاجة الى الرأى فالقيام دليل الاعراض اما هنا
بخلافه قال فلو قرأ ثم قام في مكانه ودخل في الصلاة ثم
قرأ تلك الاية فان سجد للاولى يسجد للثانية لانه لا يمكن جعل الثانية
على الاولى لانها اقوى من الاولى لانه يتعلق بها جواز الصلاة
وان لم يكن سجد للاولى سجد للثانية لانها اقوى من الاولى فان
سجد في الصلاة انقطع الشغل وان لم يسجد حتى فرغ من الصلاة
لم يسجد لانها صارت صلاتية وعلى رواية نوادر ابن سليمان
الاولى تستتبع الثانية لانها اسبق فكان في حق الثانية تكرارا
وذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري ان كل واحدة تعتبر اصلا
وقد عرفنا في موضعه قال فان قرأ على ظهر الدابة مرارا
وهي تسير فان كانت في الصلاة يكفيه سجدة واحدة لان
الصلاة جامعة للمجالس وان لم يكن فقد تبدل المجلس لان سير

الدابة

الدابة مضاف الى مراكبها فكان كاختلاف مكانه بخلاف
السفينة لانها لا تجري باختيار فلا يضاف الى فعله فان قرأها
في ركعة وسجد لها ثم عاد فقرأ لم يسجد لاتحاد المكان ولو قرأ
في الركعة الثانية القياس ان لا يسجد وهو قول ابن يوسف
رحمه الله وفي الاستحسان يسجد وهو قول محمد رحمه الله وجه
القياس ان التحريمة اوجبت اتحاد المجلس وجه الاستحسان
انا لو قلنا باتحاد القراءة في الركعتين خلت احدى الركعتين
عن القراءة فيفسد لان كل ركعة اصل في القراءة فلا بد من
القول بتعدد القراءة عند تعدد الركعة وعند ذلك تتعدد
السجدة قال الموتم اذا قرأ اية السجدة خلف الامام
فسمعها الامام والقوم لا يسجد في الصلاة بالاجماع وكذلك اذا
فرغوا من الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال
محمد رحمه الله عليه يسجد ولها له ان الموجب للسجدة قد وجد وهو
السماع وزال المانع وهي الصلاة لهما ان المقتدي محجور عن
القراءة بدليل فساد قراءة الامام عليه وتصرف المحجور لا يتعلق به
حكم كتصرف الصبي والعبد بخلاف الحايض والجنب لانهما
منهيان غير محجورين فان سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة يسجدون
اذا فرغوا من الصلاة لانها ليست من صلاتهم لان السماع ان
وجد في الصلاة لكنه بناء على التلاوة وهي خارج الصلاة
وكذلك اذا سمعوا من مصلى اخر لا يسجدون في الصلاة لانه لم يوجد
في صلاته فلو قرأ الامام تلك السجدة في الصلاة يسجدها في الصلاة
ويحمل الاولى على هذا لانها اقوى وان لم يسجد بطلت عنه لانها
صارت صلاتية فلا تؤدى خارج الصلاة

لانه سمى الكل حصص واحد بعينه واذا كان قيمة القفز المضموم الى هذا الشاه
الزائد بالتسمية معلومة وقيمة ملح الشاه معلومة كانت حصتها من الدراهم معلومة
ولما لخص المشترى فلانه يغتفر عليه شرط العقد بفوات شئ من المبيع وقال اختيار
الفسخ انقطع الشعر واذ اختيار الاخذ بقسم كل عشرة دراهم واثنين على شاه وقفز
لان قيمة القفز اذا كانت لا تتفاوت لكن قيمة الاغنام متفاوتة فبقسيم كل عشرة دراهم على
قفز واحد وشاه من الاغنام حتى يطهر ثمن جملة الاغنام وثمن الخطة نطرح عن المشترى
عشر ثمن الخطة لان البائع سلم تسعة اعشار الخطة وهو عشرة دراهم باخذ المشترى
الاغنام العشرة والاقفزة التسعة دراهم ولا يفسد البيع في الشاة العاشرة لان ثمنها
لم يصر مجهولا بفوات القفز العاشر لما مر هذا اذا وجد ثمن الاغنام عشرة وزاد قفز تسعة
فلو وجد ثمن الاغنام تسعة والاقفزة عشرة مما بيع في القفز الفاضل فاسد بالاجماع
لان حصة من القفز مجهولة لان حصة اثنا عشر المضموم اليه بالتسمية مجهولة لان الاغنام
متفاوتة فلا يدرى ان الشاة التي فاتت قليلة القيمة او كثيرة القيمة فلا تكون حصة القفز
الزائد من العشرة الثمن معلوما بخلاف الفصل الاول لان الشاة الفاضلة قيمتها معلومة
والقفز الفائت قيمته معلومة على ما مر فاذا فسد البيع في القفز الفاضل والشاة الفائتة
مثل تفسد في الباقي عند ابي حنيفة رضي الله عنه تفسد وعند صاحبيه لا تفسد اصل المسألة ان
البيع متى ورد على شيئين او اشياء صفقة واحدة وفسد في بعضها فساد الا يتفرق احاد
مثل تفسد في الباقي عند ابي حنيفة تفسد وعند صاحبيه لا تفسد اصله اذا باع عبدين صفقة واحدة
كل عبد منهما بخمسمائة درهم ثم ظهر ان احد العبدين حر فسد البيع في الحر عنده وعند صاحبيه
تفسد واذا لم تفسد البيع في الباقي عند صاحبي المشتري فان اختار الكل انقطع الشعر
وان اختار الاخذ حط عنه حصة الشاة الفائتة لعدمها وحصة القفز المضموم تفسد
البيع فيه ويأخذ الباقي بحصته ثم ورد القفز الزائد كما مر محمد رحمه الله في المسألة الثانية

من الباب ان البيع تفسد في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يذكر في مسألة اول الباب قال
بعض المشايخ ثمة ايضا تفسد البيع في الكل عنده لانه فسد في القفز العاشر فيفسد في الباقي
كما اذا باع عبدين فاذا احدهما حر والحامل منهما ان قبول البيع في الثاني فسد البيع فيه
صار شرطا في الباقي فوجب فساد البيع في الباقي وقال بعضهم لا تفسد البيع عنده في المسألة الاولى
لان قبول البيع في القفز العاشر غير مشروط في البيع نصا فلا يوجب فساد البيع الاول بخلاف
المسألة الثانية انما فسد لان عمل القفز العاشر صار مجهولا وهو قائم والعقد تناول
الكل صفقة واحدة فجعل قبول البيع في الثاني فسد البيع فيه كالمشروط في الباقي وجه
المسألة الاولى ان الشاة العاشرة معلوم فلا يجعل كذلك هذا اذا وجد احدهما النقص مما سمى
ولو وجد كل واحد منهما كاملا الاغنام عشرة والاقفزة عشرة ثم وجد بالطعام عيبا كان له
ان يرد المعيب حصته من القفز لانه اشترى شيئين وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا كان له ان يرد
المعيب حصته واما نعرف حصته من القفز بان يقسم على عشرة عاشاه وقفز من حنطة عمر معيب
فما اصاب الطعام من ذلك رد ان وجد نساه واحد اعشار ما بحصتها من القفز ايضا واما
يعرف حصتها بان يقسم عشرة دراهم على قفز من الحنطة وعلى الشاة المعيبة حصة على اعتبار
قيمتها فما اصاب الشاة من ذلك قال ولو كان الطعام عشرة اقفزة مختلفة
القيمة بان كان قفز من حنطة وقفز من شعير وقفز من تمر وقفز من ملح وقفز من الارز وكذلك
فباع الطعام والاغنام العشرة على ان كل شاة وقفز من الطعام بعشرة دراهم جاز البيع لانه
امكن تصحيحه بان يجعل مع كل شاة عشر كل قفز لانه لا سبيل الى الاقسام على هذا اصر ر بتقصير ثمن كل
شاة وكل قفز معلوما الا ترى انه لو قال لرجل بعت منك هذا القفز من هذه الحنطة والشعير
بدرهم كان البيع جائزا وكان له الثلثان من كل صنف من الحنطة و نصف قفز الشعير وجه
الاستحسان انه لما اضاف المقدار وهو القفز الى الحنطة والشعير جميعا كان له القفز المالئ
جميعا فكذا اذا كان اضاف الى العشرة الاقفزة المتفرقة كان له من كل صنف عشر قفز وتطيب

ما ذكرناه في كتاب البيوع اذا قال لغيره بعتك هذا العبد بالف مثقال فضة وهو حاز
وكان له خمسمائة مثقال فضة وخمسمائة مثقال ذهب وذكر في كتاب الاقرار اذا قال
الرجل لغلامه على كر حنطة وشعير كان له نصف كر حنطة ونصف كر شعير كذا هذا فاما
ولو كان له عشرة ثوبان وعشرة اغنام فقال بعتك منك العشرة ثوبان وعشرة من الاغنام
كل ثوب وشاة بعشرة دراهم فالبيع فاسد لان ثمن كل شاة وكل ثوب مجهول لان الثياب
والاغنام متفاوتة القيمة فلا يدري ان المضموم الى كل شاة ثوب هو كثير القيمة او قليل
القيمة والمضموم الى كل ثوب شاة كثير القيمة او قليل القيمة بخلاف مسئلة اول الباب لان
الاقفزة والحنطة غير متفاوتة على ما عرفت فان قيل امكن تجويز هذا البيع بان يضم الى كل
شاة عشر كل ثوب من الثياب العشرة كما قلتم في الاقفزة المنسوجة قلنا لا يمكن لان فيه تعيير
نصف فهمه لانه ضم الى كل شاة ثوبا كاملا وعشر كل ثوب لا يكون ثوبا كاملا بخلاف الاقفزة المنسوجة
لان القفيز الواحد اذا ملئ من الطعام المعروف يصير قفيزا كاملا وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا
البيع جائز في القفيز حنطة وشعير كأنه باع من كل واحد منهما نصف قفيز حنطة ونصف قفيز شعير
بنصف الدرهم على نصف قفيز حنطة ونصف قفيز شعير فما اصاب قفيز شعير يرد بذلك لانه
ذكر قفيزا شائعا من الحنطة والشعير جميعا لانه قال كل قفيز منهما فنصف كل درهم عليهما فاذا ولو
قال بعتك هذا القفيز حنطة وهذا القفيز شعير كل قفيز بدرهم ولم يقل منهما ثم وجد احدهما
معيبا فقضيا يرد بدرهم لانه ذكر كل واحد منهما على سبيل الانفراد وقابله بدرهم لا على سبيل
الشيوع قال ولو كان له ثوبان وقال ابيعك هذا الثوب كل ثوب من منهما بدرهم لا يكون البيع
كان البيع فاسدا لان المبيع مجهول وتد وكان عن كل ثوب مجهولا على ما مر بخلاف ما اذا قال
ابيعك العشرة الاقفزة من الحنطة لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا ولو كان متفاوتا فان كانت
القفزان محلة متفرقة لا يجوز كما في الثياب وان كانت في عدل من كل عدل الف قفيز بدرهم فقضيا
فوجد احدهما جزافا او اشترى دنين من خل من رجل كل دن بعشرة فوجد احدهما خمرا فسد البيع

الشيوع

عدل

في الكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما جاز البيع في الآخر ولو لم يسم كل واحد منهما فسد
البيع في الكل عندهم جميعا ولو وجد احدهما مدبرا او مكاتبا او اشترى حمارين فوجد احدهما
ام ولد يجوز البيع في الفن عندهم جميعا لان المدبر والمكاتب وام الولد مال متقوم في الجملة
فتعرف حصة الآخر من الثمن والحر ليس بمال اصلا فتبقى حصة الآخر مجهولا وقد عرفت هذه المسألة
بفروعها واصولها في كتاب البيوع من المبسوط بـ ـ ـ ـ ـ الله تعالى
في اقتضاء المال اصل المال الف من ثمن عبد مطلقة تحمل على المتعارف واذا
قدر بصفة اعتبرت الصفة اذا عرفت هذا نقول قال ـ ـ ـ رحمه الله اذا قال الرجل على
الرجل الف درهم فقال صاحب الدين عند حر ان لم استوف مالي عليك او قال ان لم اقتض مالي عليك
او قال ان لم اخذ مالي عليك فاخذ منه ملك نوبا او عبدا بر في يمينه لانه عند الناس عند القبض
والاستيفاء مطلقا وهذا بعد قضاء العرف واستيفاء النقد فيقضي له عرفا فلا يحنث اذا اخذ
عبدا او ثوبا وهذا لانه لو استوفى عين الدراهم لا يصير مستوفيا عين حقه وهو مالي في ذمته بل
يكون مستوفيا على وجه المقاصة لكن بعد ذلك استيفاء لعين حقه عرفا كذا هذا وكذلك لو
قضه وكله كان هذا قضه بدل لما مر في الالوان المتقدمة انه بدل لو كان بدل فصار قابضا
حقه عرفا الا اذا نوى انه يقبضه بدل مخلصه بصرف دينه وقضاه فانه يشهد على نفسه
لانه لا يبر الا بعين حقه بدل نفسه ولو قال ان لم اترن مالي عليك فعبدي حر فاخذ بذلك عبدا او
ثوبا او شيئا مما يوزن كالزعفران او الدراهم وغير ذلك يحنث في يمينه لانه عند الناس مطلق الاخذ
وقد اخذ غير ماله تا لوزن فصار كأنه قال ان لم اترن مرفلان الدراهم التي عليه فعبدي حر
فاذا اخذ ثوبا او عبدا لم يوجد صفة الوزن اصلا واذا اخذ موزونا اخر لم يوجد صفة
الوزن فيما عليه فيحنث والثاني انه متى ذكر الوزن مضافا الى ما عليه علمنا انه ما اراد كل
جنس الاموال فبطل العموم في الاستيفاء فحمل على اخص الخصوص وهو ما عليه من الدراهم لانه
ليس بعض الاعراض اولى من بعض فلو قال عنيت الاستيفاء دون الوزن يدين فيما بينه وبين الله

عليه

عدل

تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمل اللفظ لانه يذكر الاقران ويراد به الاستفاضة لكن فيه تخفيف
الامر على نفسه لانه قبل هذه البينة بحيث متى استوفى ما عليه من غير صفة الوزن والكيل لا يحنث
قال ولو قال على حرام لم اقبض مالي عليك في كيس فاعطاه ذلك دراهم في كيس حنث
لانه قد ما عليه يكون في الكيس وهذا لانه متى قدر بالكيس بطل معنى العموم وعلمنا انه ما اراد
جميع الاموال لان المال لا يدخل في الكيس فحمل على اخص الخصوص وهو عين الدراهم التي له
عليه على ما مر وكذلك لو قال ان لم اقبض مالي عليك حراما مالمران لانه ذكر مع القبض زيادة شرط وهو
المران مضافا الى عين الدراهم ولو قال ان لم اقبض الدراهم التي عليك فقبض بها عرضا او دنانير
لم يحنث والحواشي فيها كالجواب فيما لو قال ان لم اقبض مالي عليك لانه ذكر الدراهم بمعناها وحولها وعلى
نحوه لان قوله لم اقبض مالي عليك كناية عن الدراهم لان له عليه حراما فصار كانه لم يذكر الدراهم وللكن
قال انه لم اقبض مالي عليك وهي مسلمة اول الباب بخلاف قوله حراما مالمران لان ذلك صفة المقبوض
لا صفة الدراهم التي له عليه ولو قال ان لم اقبض منك حراما قضاء الدراهم التي في عليك فقبض بذلك
عرضا او دنانير لم يحنث في يمينه لان قوله حراما صفة للمقبوض ولم يفسر له لا على الحق الذي له عليه
لانه وكر بلفظة الالف واللام فصار الدراهم المذكورة بالالف واللام فاذا قبض غير الدراهم
لم يحنث قال ولو استوفى المطلوب من الطالب حراما فقضاه ثم استوفى منه فقضاه
ثانيا حتى صار مستوفيا كلها بالدراهم الواحد حنث في يمينه ولان صار قابضا دراهمه التي له عليه
لان شرط البر قبض الدراهم وانه اسم جمع ولم يقبض منه ما ينطلق عليه اسم الدراهم وانما قبض
درهما واحدا مرارا فحنث في يمينه حتى لو استوفى منه ثلاثة دراهم فقضاه اياها ثم استوفى منها
منه فقضاها حتى او في ماله كله بر في يمينه لوجود شرط البر قال ولو حلف ليترين ماله
عليه فلم يترها لكن اعطاه من غير ان يحنث في يمينه لانه لم يوجد قبض موصوف بالوصف الذي
شرطه وهو الوزن ولو حلف ليترين منه حقه او ليستوفينه او ليقبضنه او ليأخذنه فوكل من
فعل ذلك فقد بر في يمينه لما ذكرنا ان فعل وكيله كفعله الا ان ينوي ذلك فعله بنفسه فحينئذ

على ما ذكرنا قال ولو ان الذي عليه المال حلف ليبرئن ماله عليه او ليعطينه او ليقضينه
او ليوفينه فامر من فعل ذلك بر في يمينه اقضاء لما مر اه فعل وكيله فيما يحتمل فيه النيابة كفعله ولا
يبر في شيء من ذلك ان فعل وكيل الحالف بتوكيل منه قبل اليمين او بعدها ان فعل وكيله بعد اليمين
في يمينه لان شرط البر هو الفعل بعد اليمين لا التوكيل فاذا فعله الوكيل بعد اليمين فقد وجد شرط
البر فيبر في يمينه والله اعلم والحمد لله رب العالمين

تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه ومشيئته على يد العبد الضعيف المذنب الراجي عفو ربه
الغني المغني محمد بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي سهل السمرقندي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن نظر فيه بالخير آمين
وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين في الساعة الثالثة من النهار
في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وستمائة

قال محمد رحمه الله في الجامع ولو ان رجلا فاتته ركعة من صلوة العيد مع الامام
وقد كبر الامام بتكبيرات ابن مسعود رضي الله عنه ووالى بين القرائتين ومن رأي الرجل يرى تكبير ابن
مسعود ايضا فلما سلم الامام وقام الرجل ليقضي ما فاته فانه يبدا بالقراءة ثم بالتكبير هكذا ذكر
في عامة الروايات وذكر في نوادر الصلوة لابي سليمان رحمه الله انه يبدا بالتكبير ثم بالقراءة من اصحابنا
من قال ما ذكر في عامة الروايات جواب الاستحسان وما ذكر في النوادر جواب القياس
ومنهم من قال في المسألة روايتان وقال الكرخي رحمه الله ما ذكر في عامة الروايات قول محمد
وما ذكر في النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان ما ادرك المسبوق مع
الامام اول صلوته عند محمد وما يقضيه اخر صلوته وعند ابي حنيفة وابي يوسف على العكس وانكر
بعض مشايخنا رحمهم الله هذا الخلاف وقالوا لا رواية عن اصحابنا رحمهم الله على هذا الوجه
وانما نصب الكرخي الخلاف على هذا الوجه مقتضى ما ذكر محمد رحمه الله من المسائل والمسائل
متعارضة ولكن هذا ليس بصحيح فالخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر ولاجل هذا
الخلاف وضع المسألة فيما اذا كان الامام والمقتدي يريان تكبير ابن مسعود رضي الله عنه
لا تكبير ابن عباس ولا تكبير علي رضي الله عنه حتى يختلف الجواب من اعتبر ما يقضي اول
صلوته او اخرها لان ابن مسعود يقدم التكبيرات في اول الصلوة ويؤخر في اخرها وابن
عباس رضي الله عنه يقدم التكبيرات في الركعتين فيبدا بالتكبير بالاجماع اعتبر ذلك اول صلوته
او اخر صلوته وعلي رضي الله عنه يؤخر التكبيرات عن القراءة في الركعتين فيبدا بالقراءة بالاجماع
اعتبر ذلك اول صلوته او اخر صلوته فان كانت المسألة المذكورة بناء على الاصل
الذي ذكره الكرخي فتخريجها ظاهر لان عند محمد ما يقضي المسبوق اخر صلوته ومن مذهب ابن
مسعود الموالاة بالتكبير في اول الصلوة وان كانت المسألة على الروايتين كما ذهب اليه بعض
المشايخ وعلى القياس والاستحسان كما ذهب اليه بعض المشايخ فوجه القياس وهو
احدى الروايتين ان ما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما واخر صلوته حقيقة لان ما ادرك مع الامام
اول صلوته حقيقة واخر صلوته حكما من حيث ان الاول اسم لفرد سابق فيكون ما ادرك مع الامام
اولا حقيقة ومن حيث انه في حق الامام لان الاخر اسم لفرد لاحق فيكون اخرا في حقه
حكما تحقيقا للتبعية وتصحيحا للاقتداء لان من اول الصلوة واخرها معا من حيث الحكم فان
القراءة فرض في الاوليين فلو اختلف المعاني يمنع صحة الاقتداء ولما صح الاقتداء علمنا ان
ما ادرك اعتبر اخر صلوته حكما وان كان اولا حقيقة واذا كان ما ادرك مع الامام اخرا حكما
اولا حقيقة كان ما يقضي اولا حكما اخرا حقيقة والعمل بالحقيقة والحكم في حق التكبيرات
متعذر لما فيه من التنافي فلا بد من اعتبار احدهما والغاء الاخر فنقول اعتبار

الكل اولى لان الحكم ماض على الحقيقة مسقط اعتبار الحقيقة شرعا ولهذا اعتبر الحكم
في حق القنوت حتى لو قنت مع الامام فيما ادرك تكون معتدا به حتى لا يقنت فيما يقضي وجه
الاستحسان ان الامر كذلك الا ان ما يقضي المسبوق اول صلوته حكما واخر صلوته حقيقة
وما ادرك مع الامام اول صلوته حقيقة واخر صلوته حكما الا انه يعتبر الحقيقة فيما ادرك
وفيما يقضي في حق الثناء حتى يقع في محله ويؤتى به قبل اداء الاركان ويعتبر الحكم فيما ادرك
وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما ادرك اخر صلوته وما يقضي اول صلوته فاوجبنا القراءة فيما
يقضي لان القراءة ركن لا تجوز الصلوة بدونها فيعتبر الحكم في حق القراءة حتى يخرج عن عهدة ما عليه
بيقين وفي حق القنوت يعتبر الحكم فيما ادرك وفيما يقضي فلا يأتي بالقنوت فيما يقضي كيلا
يؤدي الى تكرار القنوت الذي هو ليس بمشروع وفي حق الفعل يعتبر الحقيقة فيما ادرك وفيما
يقضي فالزمنا الفعل في كل ركعة يقضي لان فعل الختم ركن لا تجوز الصلوة بدونها فاعتبرنا
الحقيقة في حق الفعل فاوجبنا عليه الفعل في كل ركعة يقضي حتى يخرج عن العهدة بيقين وفي حق
التكبيرات اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي لان اعتبار الحكم يؤدي الى مخالفة اجماع الصحابة رضي الله عنهم
فان الصحابة اجمعوا على عدم الموالاة بين التكبيرات لانه باعتبار الحكم موالاة بين التكبيرات نفيا
فانه اخر التكبيرات عن القراءة في الركعة التي ادركها مع الامام ولو قدم التكبيرات فيما يقضي الموالاة
بين التكبيرات اما لو اعتبرنا الحقيقة وبدانا بالقراءة يصير عاملا بقول علي رضي الله عنه فلا يؤدي
الى مخالفة اجماع الصحابة فكان اعتبار الحقيقة في حق التكبيرات اولى قال السيد
الامام ابو شجاع رحمه الله وهذا ضعيف فان الموالاة بين التكبيرات جائز الا ترى ان الامام
لو افتتح الصلوة على مذهب علي رضي الله عنه حتى قدم القراءة على التكبيرات فلما صلى ركعة تحول
رأيه الى رأي ابن عباس رضي الله عنه حتى قدم التكبير على القراءة في الركعة الثانية جاز ذلك
وهذا موالاة بين التكبيرات على انا نقول هذا من حيث الصورة ترى انه موالاة بين
التكبيرات فاما من حيث المعنى فليس كذلك لان الركعة الثانية قضاء والقضاء يحكي الاداء
والوجه الصحيح في ذلك انه لو قال اعتبار الحكم في حق التكبيرات يؤدي الى امر غير
مشروع عند ابن مسعود رضي الله عنه فان من مذهبه انه لا يشتغل بالتكبيرات الزوائد الا بعد
اداء ركن من اركان الصلوة في الركعتين جميعا فانه في الركعة الاولى يرى تكبيرات الزوائد بعد
تكبيرة الافتتاح وانها ركن او فرض على ما عرف وفي الركعة الثانية يرى تكبيرات الزوائد
بعد القراءة والقراءة في الركعتين فرض اذا ثبت هذا فنقول لو اعتبرنا الحكم في حق
التكبيرات بدا بالتكبيرات في هذه الركعة اولا فيصير اتيا بالتكبيرات الزوائد قبل اداء
ركن في هذه الركعة وانه غير مشروع على مذهبه ووجه اخر في المسألة ان ابن مسعود
رضي الله عنه انما لا يقدم التكبيرات في الركعة الاولى لكونها اولا ولا يؤخر في الركعة الثانية
لكونها ثانية بل لان السنة في تكبيرات العيد الجمع بينهما واليه وقعت الاشارة في قوله عليه

حتى صلى صلوة العيد وكبر فيها كما يقول ابن مسعود رضي الله عنه لا تتم الاربع كالربع
المختار يوالا الى الركعة الاولى وعشر المعارضة بين تكبير الافتتاح وتكبير الركوع فانهما
عندنا من تكبيرات العيد فكان الضم الى تكبير الافتتاح اولى لانها ايشه تكبيرات العيد
فانها تؤدى في حال القيام المحض كتكبيرات العيد وترفع اليدين عندها كما ترفع عند تكبيرات
العيد وفي الركعة الثانية لم توجد تكبيرة الافتتاح فصح الضم الى تكبيرة الركوع اداء لتلك
فنقول اداء الى قضاء ما سبق به فهذا واه كان اول صلوته حكما الا انه مدا اول ليس لتكبيرة
الافتتاح فضم التكبيرات الزوائد الى تكبيرة الركوع ضرورة فلهذا تقدم القراءة على التكبيرات
في هذه الركعة ۞ محيط

نهاية المخطوطة